الاالعاجز كالمربوط لغير القبلة والمصلوب وعند اشتداد الحرب
والا المتنفل راكب سائر لا نازل في سفر مباح طويل كان او قصيرا
اذا كان يقصد جهة معينة فله ان يتطوع على راحلته حيثما
توجهت به ويلزمه افتتاح الصلاة بالاحرام ان امكنه اليها اي الى
القبلة بالدابة او بنفسه ويركع ويسجد ان امكن بلا مشقة والا فالى
جهة سيره ويومئ بهما ويجعل سجوده اخفض وراكب المحفة الواسعة
والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته والا
المسافر ماش قياسا على الراكب ويلزمه اي الماشي الافتتاح اليها والركوع
والسجود اليها اي الى القبلة لتيسر ذلك عليه وان داس النجاسة
عمدا بطلت وان داسها مركوبه فلا وان لم يعذر من عدلت به دابته
او عدل الى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه او عذر وطال عدوله
عرفا بطلت وفرض من قرب من القبلة اي الكعبة وهو من امكنه معاينتها
او الخبر عن يقين اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن
الكعبة ولا يضر علو ولا نزول وفرض من بعد عن الكعبة استقبال
جهتها فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسير عرفا الا من كان بمسجد
النبي صلى الله عليه وسلم لان قبلته متيقنة فان اخبره بالقبلة مكلف ثقة
عدل ظاهرا وباطنا بيقين عمل به حرا كان او عبدا رجلا كان
او امرأة او وجد محاريب اسلامية عمل بها لان اتفاقهم عليها مع
تكرار الاعصار اجماع عليها فلا يجوز مخالفتها حيث علمها للمسلمين
ولا ينحرف ويستدل عليها في السفر بالقطب وهو اثبت ادلتها لانه

الا العاجز والمتنفل راكب سائر في سفر ويلزمه افتتاح الصلاة اليها وماش
ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها وفرض من قرب من القبلة اصابة
عينها ومن بعد جهتها فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها
ويستدل عليها في السفر بالقطب

قوله ويجعل سجوده اخفض وجوبا ... لا يلزمه وان امكنه وفاقا لابي حنيفة ومالك اهـ فروع

والمحفة بالكسر مركب للنساء كالهودج الا انها لا تقبب اهـ

والركوع والسجود اليها [illegible]

ظاهرا وباطنا عدالة الظاهر الا يكون مستور الحال ... بان يختبر بالامانة ونحوها

لا يزول عن مكانه الا قليلا وهو نجم خفي شمالي وحوله انجم دائرة
كفراشة الرحى في احد طرفيها الجدي والآخر الفرقدان يكون وراء
ظهر المصلي بالشام وعلى عاتقه الايسر بمصر ويستدل عليها بالشمس
والقمر ومنازلهما اي منازل الشمس والقمر تطلع من المشرق وتغرب
بالمغرب ويستحب تعلم ادلة القبلة والوقت فان دخل الوقت
وخفيت عليه لزمه ويقلد ان ضاق الوقت وان اجتهد مجتهدان
فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الآخر وان كان اعلم منه ولا يقتدي
به لان كلا منهما يعتقد خطأ الآخر ويتبع المقلد لجهل او عمى اوثقهما
اي اعلمهما واصدقهما واشدهما تحريا لدينه عنده لان الصواب اليه اقرب
فان تساويا خير واذا قلد اثنين لم يرجع برجوع احدهما ومن صلى
بغير اجتهاد ان كان يحسنه ولا تقليد ان لم يحسن الاجتهاد قضى
ولو اصاب ان وجد من يقلده فان لم يجد اعمى او جاهل من يقلده
تحرى وصليا فلا اعادة وان صلى بصير حضرا فاخطأ او صلى اعمى
بلا دليل من لمس محراب او نحوه او خبر ثقة اعادا ويجتهد العارف
بادلة القبلة لكل صلاة لانها واقعة متجددة فتستدعي طلبا جديدا
ويصلي بالاجتهاد الثاني لانه ترجح في ظنه ولو كان في صلاة ويبني ولا
يقضي ما صلى بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ومن
اخبر فيها بالخطأ يقينا لزمه قبوله وان لم يظهر لمجتهد جهة في السفر
صلى على حسب حاله ومنها اي من شروط الصلاة النية وبها تمت الشروط

والشمس والقمر ومنازلهما وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة لم
يتبع احدهما الآخر ويتبع المقلد اوثقهما عنده ومن صلى بغير اجتهاد
ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة
ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول ومنها النية

فائدة لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات كلما بدت له جهة توجه اليها صحت صلاته ... وليس هذا انقضا الاجتهاد بالاجتهاد وانما هو عمل بالكل في الاجتهاد ... اهـ شرح المنتهى